**رئيس مجلس الدولة – في شأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 18840 لسنة 51 ق . عليا فيما قضى به من صرف متجمد فروق مالية لبعض السادة أعضاء مجلس الدولة اعتبارا من 2000/7/13 ومدى جواز صرف هذا المتجمد اعتبارا من ذات التاريخ لباقي السادة أعضاء المجلس الذين لم يشملهم هذا الحكم .**

**استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/11/4 أن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة ، مسالة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها . وقد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها ، وجعل هذا الاستقلال عاصما من التدخل في إعمالها ، أو التأثير فيها، أو تحريفها أو الإخلال بمقوماتها ، باعتبار أن القرار النهائي في شان حقوق المتخاصمين وحرياتهم عائد إليها ، ترد عنهم العدوان ، وتقدم لمن يلوذ بها الترضية القضائية التي يكفلها الدستور أو القانون أو كلاهما ، ولا يثنيها عن ذلك احد . وليس لجهة أيا كان شانها ، أن تصرفها عن مهامها ، أو تعطلها ليظل واجبها مقيدا دوما بان تفصل فيما يعرض عليها من أنزعة على اختلاف صورها ، وفقا لمقاييس موضوعية لا يداخلها باطل ، ولا يعتريها بهتان وعلى ضوء الوقائع التي تستبين لها صحتها ، وفقا للقواعد القانونية المعمول بها وبما يرد عنها كل تدخل في شئونها ، سواء كان ذلك بالوعد أو الوعيد بالإغواء أو الارغام ، ترغيبا أو ترهيبا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، ليكون قول كل قاض فصلا فيما اختص به ، ولضمان أن تصدر الأحكام القضائية جميعها ، وفقا لقواعد تكفل – بمضمونها – الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين . وهى المبادئ التي أكدت عليها المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة 1995/9/2 في القضية رقم 14 لسنة 17**

قضائية " دستورية " ويرتبط بهذه المبادئ ارتباطا وثيقا ما اقره الفقه الاسلامى منذ قـرون عديدة من التزام الدولة بتوفير الرواتب الكافية للقضاة بما يتفق مع كرامة القضاء ونزاهـة القاضي الذي يجب عليه أن يعالج نفسه على آداب الشرع وحفظ المـروءة وعلـو الهمـة ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله أو يحط من منصبه أو همته وذلك لأنه أهـل لان ينظر إليه ويقتدي به ، وان يحافظ على مظهره الذي يليق بهذا المنصب ، وان يتجنب بقـدر المستطاع الدخول في أية خصومة قضائية مع الغير لكون ذلك مما يحط من قدره ، ويمتنـع عن القيام باى عمل ينال من هذه المكانة السامية حتى وان كان مباحا .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد استحدث بالقانون رقـم 11 لـسنة 1981 قاعدة اختص بها أعضاء الهيئات القضائية وحدهم ، تقضى بالا يقل مرتب وبـدلات من شغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الاقدمية في ذات الوظيفـة بحيث تحقق المساواة بين أعضاء الهيئة القضائية على أساس من ترتيب الاقدمية ، ومنعـا لاى ميزه مالية تمنح للأحدث وتحجب عن الأقدم ، وان هذه المساواة في المعاملـة الماليـة بين الأقدم والأحدث ليست مقصورة على المرتبات والبدلات الواردة فـي جـدول المرتبـات الملحق بقانون مجلس الدولة وإنما تمتد لتشمل كل مايلحق بالمرتب ويأخذ حكمة من مزايـا مالية كما هو الحال في المزايا المالية المقررة طبقا للقانون رقم 36 لـسنة 1975 بإنـشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

وطالعت الجمعية العمومية الحكم الصادر مـن المحكمـة الإداريـة العليـا بجلـسة 2007/9/2 في الطعن رقم 18840 لسنة 51 ق عليا والذي كشف عن أحقية بعض الـسادة أعضاء مجلس الدولة – مقيم الطعن والمتدخلين فيه – في تقاضى فروق العلاوات والبدلات وكافة المزايا المالية المنصوص عليها في جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم 47 لـسنة 1972 أو التي قررها وزير العدل بما في ذلك المبلغ الشهري وبدل الدواء وفائض الميزانية

وبدل جلسات الصيف ، وذلك عن الفترة من 2000/7/13 وحتى 2009/6/30 وذلك استنادا إلى القواعد المضافة لجدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم 17 لسنة 1976 ، وقد صار هذا الحكم واجب النفاذ باعتباره حائزا لحجية الشئ المحكوم فيه ، بما مؤداه أحقية هؤلاء الأعضاء في صرف المبالغ المشار إليها شهريا أو سنويا بحسب الأحوال وذلك اعتبارا من 2000/7/13.

ولاحظت الجمعية العمومية أن حجية الحكم المشار أليه لم تشمل بعض من هم أقدم في شغل الوظائف القضائية من أعضاء مجلس الدولة الصادر لصالحهم هذا الحكم ، لأنهم لم يكونوا طرفا في الخصومة الصادر في شانها الحكم ، وانه سيترتب على تنفيذه حصول الأعضاء الأحدث في شغل هذه الوظائف على علاوات وبدلات بفئات تزيد على زملائهم الأقدم منهم ، وذلك على مدار الشهور والسنوات التي سيشملها تنفيذ الحكم المذكور ، وهو ما يعد مجافيا للقاعدة المقررة بالقانون رقم 11 لسنة 1981 المشار إليه والتي تحظر بصفة مطلقة أن يقل مرتب وبدلات شاغل الوظيفة القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الاقدمية ، والتي راعت العمل على استقرار المراكز القانونية لأعضاء الهيئة القضائية الواحدة ، وعدم تفضيل الأحدث منهم على الأقدم من الناحية المالية . وهو الأمر الذي يتعين معه صرف متجمد الفروق المالية الناشئة عن تطبيق المادة الحادية عشرة من القانون رقم 17 لسنة 1976 المشار إليه لمستحقيها من أعضاء مجلس الدولة اعتبارا من 2000/7/13 سواء من صدر لصالحهم الحكم المشار إليه أو غيرهم ممن هم أقدم منهم في شغل ذات وظائفهم ، وذلك تنفيذا لما قضى به الحكم المذكور وإعمالا للقاعدة القانونية التي تقضى بالا يقل مرتب وبدلات الأقدم في شغل الوظيفة القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الاقدمية

.

**والجمعية العمومية لا يفوتها في هذا المقام التنويه بحرص رئاسة مجلس الدولة الدائم على المحافظة على حقوق أعضاء المجلس ، وتجنيبهم حرج اللجوء للمطالبة بهذه الحقوق سواء عن طريق المطالبة الودية أو اللجوء إلى القضاء وهو ما قد يصرفهم عن أداء رسالتهم في إقامة العدل ورد الحقوق إلى أصحابها ، وهو ما لاينبغى أن يشغلهم عن أدائها اى شاغل .**

**<u>مؤدى ذلك :</u>**

**صرف متجمد الفروق المالية في الحالة المعروضة للمستحقين لها من أعضاء مجلس الدولة اعتبارا من 2000/7/13 أسوه بزملائهم الصادر لصالحهم حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 18840 لسنة 51ق ع.**

**( فتوى رقم : 535 - بتاريخ : 2009/11/9 – ملف رقم : 1675/4/86)**